

40 | القراءة والتعليق على عمدة الأحكام لفضيلة الشيخ د. عبد

الله بن صالح العبيدي

عبدالله العبيدي

قلنا ان هذا من مسائل حديث بربرة هذا من مسائل التحولات. الان هو جاءها صدقة لما وصل اليها صدقة والى اخره انتقل من كونها الصدقة الى انها للنبي صلى الله عليه وسلم هدية - 00:00:02

هذا وفي مسائل كثيرة يعني ليس هذا محلها يعني الـ البيت لا يجوز لهم الصدقة ولكن ولا موالיהם. لكن هذا من موالي ازواجه. وهذا فرق هذا من مول ازواجه ليس من موالي يعني - 00:00:17

صلب الـ البيت ظلم الـ الميت ما يجوز لا هم ولا موالיהם قال النبي صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم ومن مسائل التحولات مثل اموال الجهاد في سبيل الله الغنائم هي مال الكفار غالب اموال الكفار نسأل الله العافية كلها فيها كذب وغش وخمر - 00:00:37

فلا صارت الى المسلمين صارت حل. بل صارت هي من رزق الانبياء اليـس كذلك النبي صلى الله عليه وسلم وجعل رزقـي تحت ظل وهـكـذا من ورث مـا وـكان ابوه اـما يـشتـغل بالـرـبـا ولا يـشتـغل بالـغـشـ ولا - 00:00:56

انتـقل اذا انتـقل خـلاصـ هو حلـ لهـ وـاما ما صـنـعـهـ بـعـضـ الزـهـادـ يـعـنيـ كماـ ذـكـرـواـ فيـ تـرـجـمـةـ اـبـرـاهـيمـ اـدـهـمـ وـغـيـرـهـ. بـعـضـ الزـهـادـ فيـ ذـكـرـهـ وـبـعـضـ النـاسـ يـعـنيـ ماـ زـالـ فيـ تـارـيـخـ الـاسـلامـ منـ تـنـزـهـ عنـ ذـكـرـهـ هـذـيـ مـسـائـلـهـ كـثـيرـهـ يـعـنيـ وـمـثـلـهـ 00:01:17

يعـنيـ هـذـاـ بـابـ بـابـ الحـكـمـ الشـرـعيـ بـابـ ثـانـيـ نـعـمـ مـسـائـلـ عـلـىـ كـلـ حـالـ الفـرـوـعـ مـسـائـلـ التـحـولـاتـ هـذـيـ مـسـائـلـهـ كـثـيرـهـ يـعـنيـ وـمـثـلـهـ 00:01:32

لو ورث ارض يعني للتجارة ابوه يتاجر في ارضه وهو راضي ثم ورثها هو يعني لا يلزمـهـ يـعـنيـ الزـكـاـةـ فـيـ قـوـلـ عـامـةـ السـلـفـ الاـقـوـاـ 00:01:49 يـحـكـيـ عـنـ قـتـادـ اوـ

نعم بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـينـ. فـيـ اـسـانـيدـكـمـ الـىـ الـاـمـامـ الـحـافـظـ عـبـدـالـغـنـيـ الـمـقـدـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ كـتـابـ النـكـاحـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ قـالـ قـالـ لـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ يـاـ مـعـشـرـ الشـيـبـاـنـ مـنـ اـسـطـاعـ مـنـكـمـ الـبـاءـةـ - 00:02:02

يـتـزـوجـ فـانـهـ يـغـضـ لـلـبـصـرـ وـاحـصـنـ لـلـفـرـجـ وـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـعـلـيـهـ بـالـصـومـ فـانـهـ لـهـ وـجـاءـ الصـومـ الشـرـعيـ الـذـيـ يـوـافـقـ الشـرـعـ اـمـاـ الصـومـ 00:02:24 بعضـ النـاسـ الـلـيـ يـأـكـلـ وـيـشـرـبـ وـيـسـهـرـ عـلـىـ الـمـنـكـرـاتـ وـعـلـىـ النـوـمـ عـنـ الـصـلـوـاتـ

والـعـبـثـ وـالـلـعـبـ هـذـاـ مـاـ هـوـ بـصـومـ شـرـعيـ يـاـ شـيـخـ يـعـنيـ قـدـ يـجـزـئـ مـنـ النـاـحـيـةـ الشـرـعـيـةـ لـكـنـ لـيـسـ الصـومـ الـذـيـ اـرـادـهـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ نـعـمـ قـالـ عـنـ اـنـسـ اـبـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ نـفـرـاـ مـنـ اـصـحـابـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ سـأـلـوـاـ اـزـوـاجـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ عـنـ عـمـلـهـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ لـاـ اـتـزـوـجـ النـسـاءـ - 00:02:41

وـقـالـ بـعـضـهـمـ لـاـ اـكـلـ اللـحـمـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ لـاـ اـنـامـ عـلـىـ فـرـاشـ فـحـمـدـ اللـهـ وـاثـنـىـ عـلـىـهـ وـقـالـ مـاـ بـالـ اـقـوـامـ قـالـوـاـ كـذـاـ وـكـذـاـ لـكـنـيـ اـصـلـيـ اـنـامـ وـاـصـومـ وـافـطـرـ وـاـتـزـوـجـ النـسـاءـ. فـمـنـ رـغـبـ عـنـ سـنـتـيـ فـلـيـسـ مـنـيـ. قـالـ عـنـ سـعـدـ اـبـنـ اـبـيـ وـقـاـصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ قـالـ رـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ - 00:03:00

عـلـىـ عـثـمـانـ بـنـ عـلـىـ عـثـمـانـ بـنـ مـظـعـونـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ التـبـتـلـ وـلـوـ اـذـنـ لـهـ لـاـخـتـصـيـنـاـ قـالـ عـنـ اـمـ حـبـيـبـةـ بـنـتـ اـبـيـ سـفـيـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ

انها قالت يا رسول الله انكحي اختي ابنة ابي سفيان فقال او تحبين ذلك؟ فقلت نعم لست لك - [00:03:20](#)
واحب من شاركتني في خير واختي. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي. قالت فانا نحدث انك تريدين ان تننكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قال قلت نعم. قال انها لو لم تكون زبيتبتي في حجر ما حلت لي انها لبنة اخي من الرضاعة. ارطعتني وابا سلمة ثوبها - [00:03:37](#)

فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكـن قال عروة وثوبـة مولـة لـابـي لهـب اـعـتقـها فـأـرـضـعـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ
مات ابو لهـب اـرـيهـ بـعـضـ اـهـلـهـ بـشـرـ بـشـرـ - [00:03:57](#)
قال له ماذا لقيت؟ يعني حالة. رؤيا في شـرـ يعني اـسـوـاـ حـالـ نـسـأـلـ اللـهـ العـافـيـهـ. نـعـمـ قـالـ قـالـ لـهـ ماـذـاـ لـقـيـتـ؟ قـالـ لـهـ اـبـوـ لـهـبـ لـمـ القـىـ
بعدكم خـيرـاـ غـيرـاـ اـنـيـ سـقـيـتـ فـيـ هـذـهـ باـعـتـاقـتـيـ ثـوـبـةـ. قـالـ الحـيـةـ الـحـالـةـ - [00:04:11](#)
بكسر الحاء يعني سـقـيـاـ مـاءـ فـيـ جـهـنـمـ لـمـاـذـاـ؟ بـسـبـبـ اـعـتـاقـهـ ثـوـبـةـ هـذـهـ ثـوـبـةـ لـاـنـهـ هـذـهـ ثـوـبـةـ لـاـمـاـ وـلـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جاءـتـ فـبـشـرـتـهـ قـالـتـ وـلـدـ لـابـنـ اـخـيـكـ غـلامـ - [00:04:30](#)

اسـمـاهـ مـحـمـداـ فـرـحـ فـقـالـ اـنـتـ حـرـةـ لـوـجـهـ اللـهـ اـعـتـقـهاـ فـذـهـبـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ إـلـىـ انـ الطـاعـاتـ قدـ تـنـفـعـ الـاـنـسـانـ فـيـ الـاـخـرـةـ
الـكـافـرـ وـيـشـبـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ هـذـاـ لـيـسـ مـطـلـقاـ بـلـ هـذـاـ خـاصـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـنـ هـذـاـ مـاـ حـصـلـ لـاـبـرـاهـيمـ مـعـ اـبـيـ كـمـاـ فـيـ
الـبـخـارـيـ - [00:04:48](#)

يشـبـهـ اللـهـ اـعـلـمـ اـنـ يـكـونـ هـذـاـ خـاصـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـكـرـامـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ لـهـ. كـمـاـ فـيـ هـذـهـ القـصـةـ وـقـصـةـ قـصـةـ اـبـيـ
طـالـبـ قـالـ لـوـلـاـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ شـفـاعـتـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ فـيـ الـمـسـنـدـ وـاـصـلـهـ فـيـ الصـحـيـحـ - [00:05:10](#)
نعم اـحـسـنـ اللـهـ يـاـكـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ
الـمـرـأـةـ وـعـمـتـهـ وـلـاـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـخـالـتـهـ - [00:05:26](#)

قال عن عقبة النعمي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا بهما استحللتـمـ بهـ الفـرـوجـ.
عن ابن عمر رضي الله عنهـاـ انـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ الفـرـارـ وـشـرـارـ ماـ يـزـوـجـ الرـجـلـ اـبـنـتـهـ عـلـىـ اـنـ يـزـوـجـهـ اـبـنـتـهـ
ولـيـسـ بـيـنـهـمـ الصـادـقـ - [00:05:37](#)

قال عن علي اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ نـكـاحـ المـتـعـةـ يـوـمـ خـيـرـ وـعـنـ لـحـومـ الـحـمـرـ الـاـهـلـيـةـ. عـنـ
ابـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ - [00:05:56](#)

واحد سـأـلـتـهـ مـرـةـ اـمـرـيـكـيـ قـلـتـ لـهـ قـلـتـ لـهـ اـمـكـ ماـ سـبـبـ يـعـنـيـ اـسـلـامـهـ؟ قـالـ سـبـحـانـ اللـهـ لـمـ قـرـأـتـ الـقـرـآنـ كـانـ طـالـبـ الـاـوـلـ ماـ قـرـأـتـ
الـقـرـآنـ رـأـتـ شـيـءـ عـجـيبـ لـفـتـ نـظـرـهـ اـنـ فـيـ اـشـيـاءـ كـثـيرـةـ مـنـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ - [00:06:06](#)
قالـتـ اـنـيـ قـرـأـتـ الـاـنـجـيـلـ لـمـ اـجـدـ فـيـ اـيـةـ وـاحـدـةـ تـبـهـ اـلـىـ حـقـ مـنـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ بـلـ كـلـ اـتـجـاهـ اـيـاتـ الـاـنـجـيـلـ عـلـىـ اـنـهـ اـنـاـ لـاـ مـخـذـولـةـ
مـرـكـوـسـةـ مـثـلـ الـاـمـمـ يـعـنـيـ يـقـولـ هـذـاـ لـاـ لـاحـظـتـهـ فـيـ الـقـرـآنـ فـقـلـتـ لـهـ قـلـ لـهـ - [00:06:25](#)

كـانـتـ تـحـضـرـ دـرـوـسـيـ لـمـاـ كـنـتـ فـيـ اـمـرـيـكـاـ كـانـتـ تـحـضـرـ الدـرـوـسـ وـقـلـتـ لـهـ قـلـ لـهـ تـرـجـمـ لـهـ قـلـ لـهـ تـرـىـ هـذـاـ فـيـ الـا~سـلـامـ وـحتـىـ لـوـ اـغـتـصـبـتـ
مـعـ الرـجـلـ وـحتـىـ فـيـ الـمـشـاـكـلـ اـذـاـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ فـيـ الشـرـيـعـةـ يـغـلـبـ جـانـبـهـاـ - [00:06:43](#)
يـغـلـبـ جـانـبـهـاـ سـيـمـرـ بـنـاـ اـشـيـاءـ الـاـنـ سـتـلـاحـظـوـنـ وـهـذـاـ اـصـلـ فـيـ الشـرـيـعـةـ اـنـ يـغـلـبـ جـانـبـ الـمـرـأـةـ لـكـونـهـاـ ضـعـيفـةـ كـمـاـ فـيـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـتـقـواـ اللـهـ فـيـ - [00:06:57](#)

الـمـرـأـةـ وـالـعـبـدـ الـمـرـأـةـ ضـعـيفـةـ يـاـ شـيـخـ مـاـ لـقـيـتـ الـا~تـا~كـلـ حـقـ الـمـرـةـ. اـنـتـ رـجـالـ اـنـتـ حـقـهاـ الـظـعـيفـةـ ذـيـ يـعـنـيـ لـاـ عـنـدـكـ لـاـ نـخـوـةـ الـعـرـبـ وـلـاـ
عـنـدـكـ اـهـ لـاـ دـيـنـ وـلـاـ نـخـوـةـ اـنـكـ تـاـكـلـ هـالـظـعـيفـةـ ذـيـ. الشـرـيـعـةـ جـاتـ اـخـذـتـهـاـ - [00:07:07](#)
فـيـ التـقـاطـيـ وـفـيـ اـمـورـ تـقـاطـيـ يـمـرـ بـنـاـ اـشـيـاءـ كـثـيرـةـ الـاـنـ لـوـ لـاحـظـتـوـهـ اـنـ يـغـلـبـ فـيـهاـ جـانـبـ الـمـرـأـةـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـاـكـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ
تعـالـىـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ تـنـكـحـوـ الـاـيـمـ حـتـىـ تـسـتـأـذـنـ - [00:07:26](#)

قالوا يا رسول الله كيف اذنها؟ قال ان تسكنت ان عائشة رضي الله عنها انها قال جاءت امرأة رفاعة الفرضي رضي الله عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة - [00:07:44](#)

فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة التوب. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين الى ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلتاك. قالت وابو بكر رضي الله عنه وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى - [00:07:54](#)

فيما ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجار به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال من السنة اذا تزوج البكر على الشيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوجت هيبة على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم - [00:08:14](#)

هذا البكر هذا يمكن ان ينكث عندها سبع ويقسم اما لزوجته ان كان عندها وحدة او لنساء ان كان عندها ثلاثا مثلا هذا اذا كانت بكرة اما اذا كانت ثيبا كما سمعتم في الحديث يقيم ثلاثا ثم يقسم - [00:08:30](#)

على ما اتفقا عليه هو وزوجاته اتفقنا على يوم يوم متفقين على يومين يومين عياله اتفقين على اسبوع هو هو ما اتفق معهن نعم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انس رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان - [00:08:44](#)

احدهم اذا اراد ان يأتي لو قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان عن عقبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت - [00:09:03](#)

وقال سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه قال باب الصداق انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صبيته وجعل عتقها صداقها. عن سالم السعدي الساعدي رضي الله عنه - [00:09:23](#)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا. فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل - [00:09:44](#)

من شيء تسبقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا. قال ما اجد قال التمسوا ولو خاتما من حديد. قال فالتمس فلم يجد شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك بما معك من القرآن. هذا فيه دليل - [00:09:54](#)

على ان على جواز كون المهر منفعة ليس مالا ثمنها كونه منفعة مثل تعليم القرآن تعليمه الرياضيات تعليمه الكيمياء تعليمه الفيزياء اي منفعة يعني من المنافع هذى لو دربت هذا في دروس خصوصية او عمومية او مدري ايش الاشياء هذى - [00:10:14](#)
هذه كلها تعتبر قيمة عالية ومنفعة كبيرة انت لو تروح تدرس الرياضيات خذوا عليك قروش اولها وتاليها وهكذا كيمياته ولا فيزياء هذى كلها لها ثمن. نعم وهذا في اصح القولين اذا لم يجد - [00:10:35](#)

هذا في اصح القولين اذا لم يجد. لانه ان وجد فهو ظاهر القرآن نعم احسن الله اليكم قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعليه ود زعفران فقال النبي - [00:10:54](#)
صلى الله عليه وسلم ما هي؟ فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها؟ قال وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك او لم ولو بشارة الزعفران يعني اثر زعفران - [00:11:11](#)

وما هي ام كلمة تقال يعني استخارية ما الذي حصل؟ شافه ما شاء الله لباسه جميل وريحته زينة صلى الله عليه وسلم ما هي؟ نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى كتاب الطلاق عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:23](#)

فتغفظ في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعتها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيظ فتظهر فان بدأ له ان يطلقها فليطلقها قبل ان تمس هذا تلك العدة كما امر الله عز وجل. وفي لفظ قال حتى تحيظ حيضة مستقبلة سوى حيظتها التي طلقها فيها. وفي لفظ

قال فحسبت من طلاقها - 00:11:45

عبدالله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنه رضي الله عنها ان ابا عمرو بن حفص طلقها
البنته وهو غائب. وفي رواية قال طلقها ثلاثا فارسل اليها وكيله بشعير فسخطت - 00:12:05

فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة. وفي لفظ قال ولا
سكنى فامر ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتد عند ابني ام مكتوم فانه رجل امى تضعين ثيابك
ثيابك فادا - 00:12:18

على التفاف قال فلما حلت وذكرت لو ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهل خطيبان رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ابو جهم فلا يضع عصاه - 00:12:38

واما معاوية فصعدوا كل لا مال له. انكحيو اسامة بن زيد رضي الله عنهم قال فقلت فكرهته. ثم قال انكحي اسامة بن زيد قال
 يجعل الله او فنكحته يجعل الله فيه خيرا واقتبطت. او قالت واقتبطت. هذا فيه ان اتباع السنة واختيار النبي صلى الله عليه وسلم
كما - 00:12:50

سابقا النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختار شيئا لك ايها المكلف تراه اطيب لك ازبن لك ولهذا انظروا هذا يعني اسامة بن زيد اسود
مثل فحمة اسود وفي قصر ودمامة حتى انه يعني اهل اليمن يقال انهم ما ارتدوا الا عقوبة عاقبهم الله عز وجل ذكر هذا بعض اهل
العلم - 00:13:10

الله عز وجل لانهم ما قالوا النبي صلى الله عليه وسلم انتظر في الحج حجاج معه مئة وخمسة عشر الفا انتظركم يشوفون النبي صلى
الله عليه وسلم من ينتظر من - 00:13:32

واذا هو ينتظر اسامة يستغربون يعني قالوا ما ننتظر كل الاجل ذا هذا قال بعض اهل العلم اظن اهل اليمن من التابعين اللهم ارتدوا الا
بهذا السبب نسأل الله العافية. الكلمة الخطيرة ذي - 00:13:43

شووفوا كيف نكحت وجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتببت وبعد زيادة على هذا وهذا فيه ايضا مسألة مهمة ان البنت اذا ارادت ان او
اذا خطبت فينبغي لوالدها ان يتمهل حتى تأخذ راحتها هي في السؤال وتنتظر لان المرأة في آآقلق - 00:13:59
القلق يغطي على العقل عاد المرأة الله المستعان في كمال عقلها الكاملة العقل اذا جاءها عاد شلون اذا صارت عاد عقلها شوي وهي
شابة وما تدرى عن ما في حالة قلق. كلها ضعف على ضعف على ضعف على ضعف - 00:14:20

تمهل حتى تنظر من الزوج هذا ولهذا شوفوا هالمرأة ذي يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعني ثلاثة جاءوا يخطبونها اختار لها النبي
صلى الله عليه وسلم الذي لا تتخيله - 00:14:36

شي ما دار في بالها وهو اسامة بن زيد لكن ينفع الدين ولا ما ينفع؟ نعم ولهذا قال في المرأة فضفض بذات الدين فلذلك الانسان
ينبغي ان لا يضر بموليته بنته ولا اخته ولا - 00:14:51

يعني ايا كان يعني من هو عليها في الخطبة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب العدة عن سبيعات الاسلامية انها كانت
تحت سعد ابن خولة وهو من بنى عامر ابن لؤي وكان من شهد بدرا فتوفي عنها في - 00:15:06
الوداع فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكل رجل من قال لها ما لي اراك متجملة؟ لعلك ترجين
النكاح والله ترجيما الله اليكم قال لعلك ترجين النكاح والله ما انت من ناكين حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشرين. قال فلما قال لي ذلك
جمعت علي ثيابا - 00:15:21

في حين امسيت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حمي وامرنى بالتزويج
ان بدا لي. قال ابن شهاب ولا تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر - 00:15:48
قال عن زينب بنت ام سلمة انها قالت توفي حميم لام حبيبة بدأت بصبرة فمسحته بذراعها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تعدد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا -

قال الحبيب القرابة. هذا قوله في حميم يقال ان ابو سفيان ابوها وقولها قول هنا فدعت بصفرة هذا طبعا بعد ثلاثة ايام نعم قال عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرين ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوبا - 00:16:22

حسب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار. هذا كان يعني هذا يعني من حكمة الشريعة انها تكره الاحزان هو دين عمل ما هو دين احزان وانكفاء على النفس - 00:16:44

قال لا يحل لامرأة اولادها تحد امرأة فوق ثلاث خلاص ثلاث كفاية الا على زوج فان قال انسان اربعة اشهر وعشرين طويلة ايضا قلنا له قد كان في الجاهلية سنة - 00:16:58

جاء الشرع وجعلها على الثالث الياس كذلك؟ لأن هذا الدين ليس دين احزان. هو دين عمل ودين نشاط خلاص الله يغفر له ويرحمه الشكوى لله امر الله خمسين سنة ستين سنة؟ هذا ليس في دين الله. الله تبارك وتعالى ما ذكر الحزن الا في معرض النهي. قال لا تحزن - 00:17:12

لا تحزن حتى في احلك الظروف. الدين عمل يحتاج الى همة رجال. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى العصر ثياب مياه اليمن فيها بياض مساواة عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول - 00:17:32

ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افا نكحولها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا كل ذلك. احسنت. هم. طيب انت قلت يقول يعني على اساس انه - 00:17:48

مفهوم مقدم لا بأس هذه لها وجه نعم احسن الله اليكم ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرين وقد كانت حداكن في الجاهلية الجملة الاسمية اعراب الجملة الاسمية احسن من الفعلية - 00:18:02

الجملة الاسمية يعني احسن من الفعلية لأن الاسم يدل على الفعل ولا عكس في الفعل الجملة الفعلية. اعراب دائم الجملة الاسمية يكون هذا ولذلك ظبطها عندي احسن من اللي عندك - 00:18:16

كل ذلك هالمرة غلبناك انا قلتها وكذلك اه ويريكم اياته فاي ايات الله تنكرتون؟ تنكرتون اي ايات الياس كذلك؟ مفهوم مقدم. لكن دائما اعراب الجملة الاسمية اقوى وكل ذلك اذا امكن هذا هذه من هذا القبيل نعم. احسن الله اليكم قال ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرين وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي - 00:18:28

على رأس الحول فقال زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا وليست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتي ثاني دابة حمار او شاة او طير فتفتفض به. فقلما تفتقظ بشيء الا مات. ثم تخرج فتعطى بارة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاعت من - 00:18:54

الطيبين او غيره. قال الحفشن البيت الصغير وتفتقظ تدلك به جسدها. يعني قوله ثم تراجع بعد ما شاعت من طيب. الطيب هذا هو اللي مر قبل شوي قسط او اظفار هذا نوع من الطيب يطحونه ويدروننه - 00:19:14

مثل المعهود الان هذا او المثبت هذا وهنا قال هنا فقلما تفتقظ بشيء لا كانوا في الجاهلية المرأة يعني تجلس سنة منخزلة يعني خدعة في بيت وهذا الجزء من البيت. يدخل عليها الطعام او شرابه كل هذا حزن على الزوج - 00:19:28

يعني شيء الزموا به انفسهم ما الزهمم الله عز وجل به عذاب يعذب بها المسكينة ذي مات زوجها يعني عذبوها على ابن ثاني انها تجلس سنة في الاسلام لا ليس هذا تأكل وتشرب - 00:19:48

وتدخل تخرج ل حاجتها وتحضر الوليمة ان كان فيه شيء يعني ضروري لها وما اشبه ذلك تتطلب ما في شيء ثم اذا ولا تغسل ولا تمس ماء فادا مضى عليها سنة صارت مجمع زباله ياشيخ - 00:20:03

يعني من الوسخ والقدر حتى انها تأخذ شيء من طير طير لان فيه ريش وتفتقظ به تتنظف يعني في فرجها وفي جسمها فتتنظف فيه

احيي هذا الطير صايدينه ولا جايبينه ولا يشرونه ولا - 00:20:21

لانها مثل ناعم هذا مثل الاسفنج والريش. تتنفس به وقلما حيا شيء من هالطيور ذي اللي تختلط بها والبهائم لكثرة البكتيريا والجراثيم اللي فيها يموت يا شيخ من ريبة الصنان اللي مركزة السنان ذا. نسأل الله العافية. ما يلزمهم الله عز وجل به نعم -

00:20:39

الله نعم قال رحمه الله تعالى كتاب لعن عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان فلان ابن فلان قال يا رسول الله ارأيت ان لو احدينا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك. قال ذلك بامر عظيم وان سكت سكت بامر عظيم - 00:21:05

حقيقة بعض المشاكل ما لها حل الا حسم ولهذا كان اللعان الحقيقة احكامه عجيبة يعني هو حتى ظلم جانب المرأة ما اخذ بدعوى الرجل يعني نقول له انت رمي زوجتك بالزنا؟ فاتشاهدون الحد في ظهرك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:25
شاهد على هذا قال والله ما عندي شهود. قلنا اللي عان. ونلزمها. لو قال لا ما ابى لاعن. قلنا حبسناه ولا نقيم عليك الحد فهذا اللعان هو اشد انواع الفرقة. بين الزوجين. لا يجتمعوا مع امرأته لا في الدنيا ولا في الآخرة - 00:21:46

لا بعقد جديد ولا قديم ولا شروط ولا شي ما تجتمع معه خلاص وال الصحيح من قوله العلماء انه فسخ وليس طلاق صحيح من قوله العلماء كما هو المشهور بمذهب احمد الشافعي انه فسخ وليس طلاق - 00:22:05

في جانب المرأة كما تلاحظون. ومر علينا اشياء وسيأتي ايضا اشياء رؤي فيها جانب المرأة نعم قال فسكت. قال انسان طيب اللعان ما يكون من الزوج. من الزوج الا من الزوج اليه كذلك - 00:22:20

الزوجة لو انها رأت زوجها على فاحشة فان في الشريعة ما تقول والله ملاعن بان اللعان حق للزوج لكونه صلب هذا الموضوع هو نفي الولد يعني نتيجة اللتان هو انه لا يلحق ولدا في نسبه - 00:22:37

يقول هذا ابدا انا رأيتها تزني وعلى هذا سيأتي لها ولد انا انفي الولد. وسواء على الصحيح من قوله العلماء انه نفاه ولا ما نفاه حتى ادخاله يعني على الصحيح ليس بشرط. لكن لو ادخله في نفيه - 00:23:02

يعني حين يلتعن منها هذا لا بأس به لكن ليس بشر على الصحيح فهو حق لها لماذا؟ لاجل الولد. لاجل نفي الولد وهذا لا يتتحقق في جانب المرأة. المرأة انت رأيتها يزنني - 00:23:21

في واحد من هني لانك تطلبين الفسخ ليقلة دينه وانشهر به فسخ كالقاضي او تطلبين الخلع وهذا ليس بجيد على كل حال يعني بالنسبة له لانها ستترد اليه ماله او تطلب الفسخ بالتضليل تقول والله راعي سهرات وراعي كذا وراعي القاضي عاد هذى مهمته يتحقق من هذا وقد يفسخها منه نعم - 00:23:38

قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في والذين يرمون ازواجهم قال فتلاهن عليه ووعظه وذكره وخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت - 00:24:04

ثم دعا فوعظها وذكرها وخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات اذا ذهب الرجل لانه في الدعوى يبدأ بالمدعى. دائمًا في الدعوى يبدأ بالمدعى. قال فبدأ بالرجل نعم - 00:24:24

قال فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين اربع على كل حال لا بأس يعني هو ما عندي جعلها اية فجعلها اربع شهادات نعم فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراتب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخاسرين - 00:24:42

ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان احدكم كاذب فهل منكم تائب؟ قالها ثلاثة. وفي لفظ من قال لا سبيل لك عليها. قال يا رسول الله ما لي؟ قال لا مال لك ان كنت ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو - 00:25:04

وابعد لك منها كيف غلبت المرأة الان. وشوف كيف الشرع يفرق بين استحقاق الرجل بما له في الخلع وعدم استحقاقه في اللعان. في اللعان ما يستحق انت جالس معه خمس عشر سنتين - [00:25:24](#)

وانت مبسوط انت واياها يروح ذا بس بلا شي لا مستحللت من فرجها احمد ربك نعمة عظيمة انت عايش في كنفها وزيادة على ذلك ما مكتنك من نفسها انها تقوم حقوقك من اكل وشرب والى اخره. فلو كان الانسان عقل كان يقول فعلا - [00:25:39](#)

المقابل هذا كله يحتاج الى مقابل. انت لو تبي تجيب لك واحد وظيفة كان اخذ عليك اضعاف ما اخذ على المرأة المسكينة ذي اللي قايمة الليل والنهار لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجه - [00:26:00](#)

تروح تروح هالخدمة بلاش ذي النبي صلى الله عليه وسلم نبه على مسألة يعني العاقل وان كنت كذبت فهذا ابعد لك نعم لكن في الخلع لان كان من جهة المرأة المرأة تقول ما ابيه - [00:26:15](#)

رجال طيب ومن حفاظ القرآن وشحليه قالت لا ما ابيه طيب الله لا يهينك ما تبيهه. ردي عليه مهرة بس لان هي التي يعني آآ النعمة اللي جايتها هنا هل ليس لها حق في المال؟ ما نروح نغلب ايظا جانبها المسكين بعد - [00:26:29](#)

لكن غالب يعني غلبت حقوقها دائما وجعل جانبها هو الاكثر لانها ضعيفة كما ذكرنا سابقا نعم احسن الله اليكم قال عنه رضي الله عنه ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاته على - [00:26:50](#)

فتلائنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتألينين. عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل منبني فزيارة الى النبي صلى الله عليه - [00:27:09](#)

عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسودا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل؟ قال نعم. قال فما الوانها؟ قال حمرا قال هل فيها من اورق - [00:27:19](#)

قال ان فيها لبرقا قال الاشهب او اليمين للدهمة والسود القليل هذا الاغبر هذا من شدة غبرته يميل للسود هذا وابيظ وزوجته بيظا لكن سبحان الله طلع لهم هالولد هذا - [00:27:29](#)

هذا الكروموسوم هذا اللي بالخلية يأخذ اوصاف الجيل يمكن الجيل العاشر احيانا الجيل الخامس الحين الجيل الثالث سبحان الله. نعم انا قد رأيت ولدين في عرعر واحد ابيض والثاني اسمر وكلاهما توأم - [00:27:43](#)

في بطن واحد. هذا هذا وشلون بيبي يحلها هذا اللي قال شوف كيف النبي صلى الله عليه وسلم قال هل فيها من اوراق؟ قال له انتبه. شف نعم. قال هل فيها من اورق؟ قال ان فيها لبرغ. قال فاني اتى ذلك؟ قال عسى ان يكون نزع عرق؟ قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق. هذا الحديث دليل - [00:28:01](#)

جمهور العلماء رحمهم الله على ان التعریض بالقذف ليس بقذف وهذه المسألة على كل حال قد اختلف فيها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدها هل التعریض بالقذف؟ هذا تعریض بالقذف - [00:28:21](#)

يستفتي يقول مرتي اذا حصل كذا وكذا هذا اسمه تعریض من القلب. هل يحسب ولا ما يحسب حسبناه قذف قمنا مسكناه الرجال وسلخنا جلد ثمانين جلدة فما نص القرآن اه يفرق الان اذا لكن الذي عليه العمل حتى عندنا في القضاء الحمد لله الان ودرء الشبهة ما يعني ما امکن - [00:28:35](#)

رفقا بالناس. نعم قال عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابن - [00:28:56](#)

انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من ولادته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهه بين - [00:29:08](#)

في عتبة فقال هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتتجي منه يا سودة قالت فلم تره سودة قط وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة من باب الاحتياط. وان كان القضاء يعني لهم - [00:29:18](#)

في مثل هذا لكن يعني من باب الاحتياط نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اساري وجهي فقال الم تران مجزز النظر انفا الى زيد بن حارث - [00:29:34](#)

رضي الله عنهم ف قال ان بعض هذه رقدة و خفضها اسامه عندكم اسامه ابن زيد اسامه ايه انا عندي طبعا اللي قريته ابو سامة العالمية هي من نوع من الصرف والتأنيث نعم. فقال ان بعض هذه الاقدام لننبع وفي لفظ - [00:29:49](#)

ولكان مجزز طائفها عن ابي سين الخدرى رضي الله عنه انه قال ذكر العزم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل الا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها - [00:30:08](#)

قال عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا نعزله القرآن وينزل قال لو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن. عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول - [00:30:23](#)

صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل دعا لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر. ومن دعا ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار. ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه. كذا عند مسلم وللبخاري نحوه. يعني لو قال انسان لرجل يا كافر او نحو ذلك - [00:30:33](#)

فانه عند جمهور السلف يعني ليس كذلك يعني ولا يرون يعني آآ جمهور لا يرى جمهور السلف ذلك يعني كل هذا متأول و عمر رضي الله عنه كما تعرفون قال يا رسول الله انه منافق. لمن؟ في رجل من اهل بدر - [00:30:53](#)

لأنه فعل شيء فعلا هو من افعال المنافقين ولكنه كان متأولا. والتأويل قد بوب عليه الامام البخاري رحمة الله. باب ذكر المتأولين. ومن ذلك الحديث الذي في الصحيح كما تعرفون الرجل الذي - [00:31:11](#)

قال اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح وهكذا شيخ الاسلام له رسالة في مجموع في منهج السنة له فصل عظيم في ذكر المتأولين قال حتى لو وقع في كفر وهو متأولا - [00:31:25](#)

فانه لا اثم فيه. لماذا؟ لأنه متأول. تأول. يريد وجه الله عز وجل ولكنه اخطأ هذا الذي يعني قال اللهم انت عبدي وانا ربك ومثل هذا الرجل الذي قال اذا انا مت فاحرقوني ثم ذروني في يوم رائق - [00:31:40](#)

لئن قدر الله علي ليعدبني اعوذ بالله هذا شك في قدرة الله عز وجل. ومع ذلك ادخلها الله الجنة. لماذا؟ لأنه متأول دائما الخلاف بين الجماعات الإسلامية وبين المسلمين وبين الدول الإسلامية وبين يعني المسلمين بينهم وبينهم بعض - [00:31:55](#)

والقبائل والى اخره ينبغي ان يعرف هذا يعني بعض الناس اسرع ما لا يكفر اسرع ما يكون عنده يكفر ليش يكفر حتى يسوغ نفسه من معه انه استحلال ماله وعرضه واستحلال ارضه - [00:32:14](#)

الله العافية. ما في حاجة لها مثل هالامور هذى ينبغي للانسان ان يتوقعها غاية التوقى. لانها خطيرة لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الا حار عليه وما يدريك؟ هذا من احاديث الوعيد - [00:32:32](#)

وما يدريك يوم القيمة يأخذ من حسناته حتى يستنفذ ما عندك. لأن السينات عند الله عز وجل هو الذي يعلم سبحانه وتعالى كم تقابل من الحسنات التي تؤخذ منك؟ فانتبه - [00:32:43](#)

واخزن عليك لسانك ويسعك بيتك واشتغل بذكر الله عز وجل. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى كتاب وظاع عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاعة - [00:32:57](#)

ما يحرم من النسب وهي ابنة اقم الرضاعة. عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة رضي الله عنها انها قالت ان افلح اخا بن قعيس استاذن عليها بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان - [00:33:12](#)

فان اخا ابي القيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأة ابي القيس. فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارظاني ولكن - [00:33:32](#)

ارضعني امرأته فقال اذن له فانه عمك تربت يمينك. قالها رضي الله ان الرجل ليس هو ارضني عنني. ما تقصد الرجال الرجال ما

يرضى. بس هي تقصد ان امرأة الرجل هذا ليست هي ارضعني اللي هو افلح هذا ليس - 00:33:42

افلح ليس امرأته التي ارضعني ارضاً ابي القيس كثير من الناس يستشكل قضية الرضاع. يعني معيش نأخذ فيها دقيقة وان تأخرنا في ختم الكتاب. لكنها مهمة يجهلها كثير من الناس. الآن هذا ولد - 00:33:58

اذا رضع من اسرة فانه في النسب يلحق اهله ولا لا؟ اللي امه وابوه يعني من الصلب وهذا الولد نقلناه الى الاسرة الاخرى اذا نقلناها الاسرة الى الاسرة الاخرى فهو مثل النسب تماماً. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انها الرؤبة لحمة كل حمة النسب - 00:34:15

ويحرم الرضاع ما يحرم والله تبارك وتعالى لما اراد ان يذكر الرضاع عقبه مباشرة بعد النسب وقال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالتكم وبنات الاخ وبنات الاخ ثم قال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الى اخلاقهم - 00:34:36

هذا الولد اذا نقلناه الى الاسرة الاخرى نقلناه حكماً مجازاً ولا يرد منهم وليس له شيء الا النظر فقط النظر والمحرمية فقط. ما له شيء لو ماتت هذه الاسرة ولا وجد يعني لهم شخص قريب. يعطي هذا البعيد ولا يعطي هذا الولد. النسب ما لها تعلق بالميراث - 00:34:55

فاماً ابي القيس يعني انظروا النبي صلى الله عليه وسلم قال اتربيت يمينك انه عمك يعني لاحظوا النبي صلى الله عليه وسلم وجهها واكد عليها بهذا لأن هذا شيء قد يعني يستغربه بعض الناس ولا وجه للغرابة فيه - 00:35:19

فقال له ماذا قال انه عمك فهذا الولد الذي نقلناه لهذه المرأة صارت المرأة التي ارضعته ما تكون امة وزوجها ابوه واخو الزوج عم اللي هو هذا افلح طيب وولد المرأة - 00:35:33

اخوها بنت المرأة اختها ام المرأة جدته لامي وام ابيه لابيه وهكذا دائمًا اعتمد بنقل الولد الى هذه الاسرة. كانه نسب تماماً بهذا يهون عليك بعظام الناس يسأل عن بنت خالة ابو جدي وش تصير لي انا هالجین - 00:35:54

يعني هنا نقول لا فكك هذى بنت خالة ابو جدك هذى في بعض الناس اذا جدته المسائل هذه المترفة يمكن انه يجد حرج ولا يعرف نعم احسن الله اليكم قال عروة وبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول احرموا منها الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ قال قالت

استأذن عليها افع فلم اذن له فقال اتحتججين - 00:36:18

مني وانا عمك فقلت كيف ذلك؟ قال ارضعتك قال ارضعتك امرأت اخي؟ قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح وعنها رضي الله عنها انها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا؟ قلت اخي من الرضاعة؟ فقال يا عائشة انظرن من - 00:36:42

اخوان وكن فلن من الرضاعة من الماجاعة يعني ضاع من الماجاعة طيب يعني هنا يعني لاحظوا النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة من هذا كأنه نوع من الاستنكار. من هو؟ من هو هذا - 00:37:02

هذا الحديث فيه مسألة مهمة في في الرطاع اذا كانت الزوجة هذى لها اخ من الرضاعة او اخوة من الرضاع او عم اعمام من الرضاع او مثلاً عمات من او اشبه ذلك ولا سيما الذكور - 00:37:17

ينبغي لها ان تقول لزوجها لماذا قد يستذكر جاي داخل البيت ولقي عندها ثلاثة رجاجيل تقهويهم. كل واحد ما شا الله ممبل عقاله ما شاء الله مشخص وشباب ويتقهويهم - 00:37:35

الرجال ما يدرى لو ما يجي الا فزعته المسكين دخلت البيت ينبغي المرأة تقول هذا تقول لها لزوجها ترى فيه ناس من قرابتي او اقربائي ولا تتصل بها الان الوسائل الان تتصل به وتقول ترى في - 00:37:50

ثلاثة من اخوانى من الرضاعة وتعلمه قبل. يعني هذا هو الأولى ولا يحصل فيه انقباض احراج يعني والله عز وجل قد رفع الحرج. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابيها فجاءت فجاءت - 00:38:04

سوداء فقالت قد ارضعتكم. قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتراض عنى قال فتنحىت وذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان قد رضي الله عنها انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مما كتب قال فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي فاخذها - 00:38:21

فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملتها. قال فاختصم فيها علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم. فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي قال جعفر ابنته عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي قال فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي - 00:38:43

مني وانا منك جانب المرأة. قال خالف منزلة الام نعم ولهذا عندنا في المذهب ان الخالة عند يعني من ذوي الارحام في ترثي هي من اقرب ذوي الارحام. نعم وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر ان اشبيهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا. قال رحمة الله تعالى كتاب القصاص عن عبدالله - 00:39:03

ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث. الثيب الزانى - 00:39:27

النفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في - 00:39:37

عن سعد ابن ابي حتمة انه قال انطلق عبدالله بن سالم ومحيصة ابن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله ابن سالمه تشحط في دم قتيلها دفنه. ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سال ومحيصة ومحيصة بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم. فذهب - 00:39:47

عبد الرحمن يتكلم فقال كبر قال وهو احدث القوم قال فسكت فتكلم. فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او قال صاحبكم القسامه تختلف عن يعني الاحكام الاخرى يعني في مسائل قصاص تختلف فيها اختلافها تزيد من عشر اختلافات - 00:40:07
اولها هذا شف قال تستحقون قاتلكم عند احمد وجمع من اهل العلم انه ان موجب القسامه هو القتل وعند الشافعي ومن وافقه رحمة الله عليهم جميعا انه لا المال الامام احمد يقول المال كان يعطى بيمين واحد كافي مو خمسين يمين. ما يحتاج الا خمسين - 00:40:26

والحقيقة ان الرواية جاءت بالمال وجاءت بالدم يستحقون دم صاحبكم وهي مشكلة يعني فيها اشكال كبير. القسامه مخالفة للقياس اصلا وايضا انه يبدأ بایمان المدعى يعني ایمان المدعين يعني العادة ان المدعى عليه هو الذي يعني - 00:40:48
يعني هو الذي يلزم ترجع اليه اليمين مهوب المدعى المدعى ما يحلف بيمين المدعى يطالب بحقه هذاك اللي يحلف العكس القسامه يحلف خمسين منهم نعم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟ قال فتبريق. وهذا ايضا اختلاف. او آآ خصيصة لهذه المسألة ذي - 00:41:10

شيء ما رؤي بخلاف البقية الاحكام في القتل لا لابد يرى. وندبح واحد شهيد انه ذبحه وجود اللوت هذا هذا كافي يعني عند من يرى بأنه اذا حلفوا خمسين يمين انه كذلك القسامه متفق عليها بين الائمه الاربعة متفق عليها في الاصل لكن اختلفوا في - 00:41:31
لذلك اختلفوا في اللوح على اکثر من ست اقوال يعني اختلفوا بتوصيف هذه اقرب شيء وابو حنيفة رحمة الله يعني لانه ضبط اشياء من اصول الدماء فانه اضيق رحمة الله في التوصيف - 00:41:53

في اضيق الفقهاء رحمة الله في التوصية. يقول حنا ما نذبحه ما لنا الا يعني اقصى درجة من ارتکابه لهذه الجريمة كان رحمة الله تحفظ في مثل هذا حتى ما يجوز الا صورة قليلة يعني - 00:42:14

القسامه الا ان القسامه متفق عليها نعم احسن الله اليكم قال فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا فاللوا كيف نأخذ بایمان قوم كفار؟ قال فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده. قال وفي حديث حماد بن زيد - 00:42:31
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمتته قالوا امر لم نشهد كيف نحلف؟ قال فتدريكم بایمان خمسين منهم؟ قالوا يا رسول الله - 00:42:44

لقوم كفار قال وفي حديث سعيد بن عبيد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فؤاده بمئة من ابل الصدقه. قال يهود بایمان خمسين منهم هذا دليل لجمهور العلماء على مسألة رد اليمين. اذا نكل عنها المدعى المدعى قال لا والله انا ما احلف مثلا يقول

اخذنا ردينا على المدعى عليه - 00:42:54

يمين وخلاص ويسلم هذا الحديث اصل في هذا. نعم اهلا سيدى مالك رضي الله عنه ان جارية اجل رأسها مرضوحا بين حجرين فقيل من فعل هذا بك فلان حتى ذكر يهودي فهو مات برأسها قال فاخذ اليهودي - 00:43:14

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين. قال وللمسلم والنسائي اي عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان يهوديا قتل جارية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بها. قوله هنا فاخذه فاخذ اليهودي فاعترف. هذا فيه دليل للائمة الثلاثة رحمهم الله على ان هذا - 00:43:30

الذي يعني غض جارية انه لا يقتل الا اذا اعترف اما مالك رحمه الله يقول لا يقتل الصحيح انه يعني هنا اعترف هذا دليل انه اعترف الرجل ما دام اعترف خلاص يرض رأسه بين حجرين كما فعل هو بها الضعيفة - 00:43:50

المسكينة نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتله ذيل رجلا منبني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله - 00:44:11

والله وسلم فقال ان الله عز وجل قد جبس عمل تلفين وسلط عليها رسولا والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلها ولا تحل لاحد بعدي وانما التي سمعت من نار وانها ساعة هذه حرام لا يعرض شجرها ولا يختلى شوكها ولا تلقط ساقطتها الا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير نظرين - 00:44:22

فهو بخير الناظرين اما ان يقتل واما ان يفدى. فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتبوا لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ثم قام هذا بالهاء وليس بالباء - 00:44:42

لانها كان اصله فارسيا سكن اليمن او الرجل العظيم. الشاه هو الرجل العظيم في لغة فارس نعم احسن الله اليكم قال اكتبوا لابي شاهين ثم قام العباس فقال يا رسول الله الا الانتقال فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الانثير - 00:44:58

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه استشار الناس في املاس المرة فقال المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال فمن يشهد معك قال فشهد له محمد ابن مسلمة رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اقتلت امرأتان من هدى منه دير فرمي احداهما الاخرى - 00:45:17

ابي حجر فقتلتها وما في بطنه فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم النية جنinya غرة عبد او عبد وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورتها ولدها ومن معهم فقام حمل ابن النابغة فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شريك - 00:45:37

ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان قال من اجل سبعه الذي سمع قال ابن حصين رضي الله عنه ان هنا فرمي احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما. الحجر كبير ولا صغير - 00:45:57
ها حجر هذا كبير ولا صغير لو كان كبير كان يكون قتل عمد يقتلها يا شيخ ما يكون الديمة اليه كذا اه كانوا يقتلها مثل الرجل اليهودي الذي رضي امرأته - 00:46:14

وهذا دليل للائمة الثلاثة على ان فيه القتل ثلاثة انواع وشبه عمد وخطأ. عمد وخطأ وبينهما شبه عمد مالك رحمه الله يقول لا يوجد شيء اسمه شيعان والحقيقة ان هذا الحديث دليل للائمة الثلاثة - 00:46:31

لانه واحد من هني نيار حجر كبير ولا صغير قلت كبير قلنا هذا قتل عمد ما هوداها ان كنت صغير هذا هو قول الجمهور للائمة الثلاثة انه شبعا لان الحجر صغير ليس من ظنة القتل - 00:46:52

والائمة الثلاثة يرون خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم جميعا يرون ان القتل بالمثل بالمحدد. كما في قصة المرأة التي قتلت قصة المرأة التي قتلت في الحديث اليهودي - 00:47:06

هذا مثل القتل بالمثل بالمحدد نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده

من فمه فوقيت ثنيته فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:21

ما زال يغض احدهم اخاه كما يغض الفحل لا دية لك؟ ليه ما اللي ما له دية؟ لانه تلف بجناية نفسه الذي يتلاهليه ما له دية لانه فعل فعلا كان سببا في تلف بعظه او تلف كلي هذا ما له دية ذا - 00:47:38

نعم. واما من تلف ببعضه وبغيره فهو نصف الديه. يسقط عنه نصف الديه. هذا هو اصح القولين لاهل العلم.

وقد بسط هذا الموفق بن قدامة رحمه الله في المغني. وتوسيع في هذا - 00:47:57

ومن احسن الكتب في وصف في توصيف انواع القتل العمد والخطأ وشبه العمد وتصویرها تصویر الحقيقة عظيم. اللي هو المنتهي عندنا في المذهب المنتهي وشرح المنتهي شيء عظيم الحقيقة في ذكر السور - 00:48:12

صور وانواعها وتفاصيلها وضبط الظواهط فيها نعم احسن الله اليكم قال عن الحسن ابن ابي الحسن البصري انه قال حدثنا جندب في هذا المسجد وما نسينا منه حديثا. وما نخشى ان يكون جند من كذب على رسول الله صلى الله عليه - 00:48:31

عليه وسلم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في من كان قبلكم رجل به جرح فجزع واخذ سكينا فعز بها يده. فما رفع الدم حتى مات قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه فحرمت عليه الجنة. هذا لأن القاعدة أن من افسد ما اصلاحه الله - 00:48:47

ما يصلح الله عز وجل ان الله لا يصلح عمل المفسدين اذا استثنى من ذلك يستثنى قصة الذي مع الطفيلي ابن عمرو الدوسى الذي في الصحيح قصة ذاك الرجل الذي يعني في الجهاد وجاء يعني وقصته مشهورة على كل حال في الصحيحين - 00:49:07

هذا اصيب بجرحة فاستعجل وقطع يده ما كان يظن انه يموت فمات منها. مات من ليلته ما رفع الدم ما وقف الدم فهذا يعني رضي الله عنه لما روي في المنام قال له النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني رأيته في المنام - 00:49:24

يعني قال انه قال الله عز وجل هكذا ضجع ليديه خلف يقال له قالها الله عز وجل مالي يديك وراك تخفي يديك فذكر قصته فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:45

قال لها الله عز وجل في هذه القصة قال له اه انا لا نصلح منك ما افسدت. نعم وثم بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم دعا له قال اللهم والدي يدي فاغفر. نعم - 00:50:01

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى كتاب الحدود. عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم ناس من عكر او عرينة المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:14

لما حاربوا من ابوالها والبانها قال فانطلقوا فلما صروا قتلوا رأي النبي صلى الله عليه وسلم واستقاوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فلما ارتفع النار جيء بهم فامرهم فقطع ايديهم ارجلهم وسمرت اعينهم وتركوا في الحرارة يستسقون فلا يسقون. قال ابو قلابة - 00:50:24

وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله قال اخرجه الجماعة. هذا لاحظوا قالوا اترکوا في الحر يستسقون فلا يسقون. لماذا ما يشكون لأن النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يذهبوا الى الإبل مع الراعي هذا ويشربون من الألبان والأبوال الى اخره.

ويكرمون بهذا اللبن - 00:50:44

وحتى اذا صروا قتلوا هالمسكين ذا الرائد الرائي وش ذنبه المسكين رحت وذبحته ويكرمنك جايب لك الطعام صباح وظهر ومساء يصبك يمسيك بالاكل ولهذا قابله من جنس ما فعلوا. يسقون فلا فلا يسقون - 00:51:04

وهذه يعني الصحيح من اقوال اهل العلم هو قول مالك رحمه الله واحد الروايات عن احمد واحد القولين عن ابن عباس ان هذه راجعة الى ولی الامر هذه الذي هو حد الحرابة اللي يسمونها الان في الدراسات الحديثة الجريمة السياسية. لهذه مرجعها الى ولی الامر. لماذا؟ مرجعها ولی الامر - 00:51:22

لان هذا رجل خرج على الناس يستبيح بيضتهم يأكل ويشرب وينهب ويقتل ويسرق. فلما خرج على الناس كان ولی الامر قائما مقاما اخذ بحقوق الناس. فناسب ان يجعل الامر اليه - 00:51:43

ينظر في الاصلاح يذبحهم كلهم يسجنهم يعني ينظر فيه. اما لو قتلوا فيقتلون باجماع اهل العلم لو انهم ذبحوا اما اذا ما ذبحوه هنا

الخلاف بين اهل العلم هل يكون مرجعها الى الامام - 00:51:59

او انهم ان قتلوا على ظاهر الاية انما جزاء الذين يحرم الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف بحسب الجريمة كل شيء مناسب له بحسب الجريمة - 00:52:15

والصحيح ما ذكرنا لكم ان هذا مرجعه الىولي الامر. نعم قال عن ابي عبدالله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد الجوني رضي الله عنهم انهم قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:52:29
قال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي. فقال
رسول الله صلى الله عليه - 00:52:43

وسلم قل قال ان ابني كان عسفا على هذا فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل
العلم فاخبروني ان قال ابن جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده
لاقضين بينكمما بكتاب الله. الوليدة والغنم - 00:52:53

رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. اعدوا يا انيس لرجل من اسلم على امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. قال فغدى عليها
فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجمت - 00:53:13

قال العسيف الاجير هذا الحديث اصل في ان الحدود هي حقوق الله تبارك وتعالى. ليس لاحد ان يترك الحدود ويستعيض عنها بالمال
الا اذا نص الشرع على الاستعاذه عنها او الاستبدالها بالمال. مثاله - 00:53:26

ها الديه الدقيقة هذا استعاذه في قتل العمدو قتل عمدا وقال والله انا ادفع الديه هذا ما في بأس. والا نقتله شرعا يجب قتله
وهكذا على يعني احد القولين في مذهب احمد وغيره واختيار ابن القيم جنب من اهل العلم في القذف لو قذف انسان - 00:53:41
رجلا هذا حق شخصي راجع للانسان يجوز الاستعاذه عنه وهذا قول جمع من السلف على كل حال والمسألة خلافية بين اهل العلم
نعم قال وعنہ انہما انہما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامات اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجردوها ثم ان زنت
فاجردوها ثم ان زنت فاجردوها ثم بیعوها ولو - 00:54:02

في اظافير قال ابن شهاب الثالثة او الرابعة قال والظفير الحبل. عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل من المسلمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو - 00:54:23

في المسجد فنادى فقال يا رسول الله اني زنيت فعارض عنه فتلحاحات قال له يا رسول الله اني زنيت قال فاعتراض عنه فتنحنى تلقاه
قال له يا رسول الله اني زنيت قال فاعتراض عنه حتى اثنى ذلك عليه اربع مرات. فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال - 00:54:33

جنون؟ قال لا. قال فهل نحسن؟ قال نعم. فقال رسول الله انا عندي احسنت يعني وهذه صحيحة فاذا احسنتنا فاذا احسنا قراءة
الكسائي نعم احسن الله اليكم قال فهل احسنت؟ قال فهل احسنت؟ قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبا به
فارجموه. قال ابن شاه فاخبرني فاخبرني ابو سلمة ابن عبدالرحمن - 00:54:53

انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهم يقول كنت فيمن رجم وفرج ابناء بالمصلى فلما ادلقته الحجارة هرب ما ادركناه وبالحاره
فرجمناه قال الرجل هو ماعز بن مالك رضي الله عنه وروى قصته الفرق عند العلماء بين من اعترف فاقيم عليه الحد - 00:55:16
حد الزنا وفي فرق بين الصورة الاخرى يعني وهو الذي اخذ رؤي على الزنا نشاهد عليه مثلا اربعة بالزنزا فرق بين الصورة والصورة.
هذه الصورة النبي صلى الله عليه وسلم قال في لحديث انس هلا تركتموه - 00:55:34

يتوب. هم يعني فرق بين هذه الصورة والصورة التي قبلها نعم قال وروى قصته جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وابو سعيد
الحدري وبريرة بن العصيب الاسلامي رضي الله عنهم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم انه قال ان اليهود جاءوا - 00:55:51
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امرأة منهم رجلا زنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
في شأن الرجم؟ فقالوا نفضحه - 00:56:07

ويجلدون قال عبدالله بن سالمة رضي الله عنه كذبتم ان فيها الرجم ان فيها الرجم. قال فاتوا بالتوراة فنشاؤها فوضع احدهم يده على اية الرجل فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله قال فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه - 00:56:17

وسلم فروجم قال فرأيت رجلا يجني على المرن عليها شقي الحجارة نعم. قال الرجل الذي وضع يده على اية الرجم عبدالله من سوريا عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذنك فحذفته بحصاة ففقطت عينه ما كان عليك - 00:56:37

عندك فحذفته؟ نعم فحذفته انا عندي فحذفته مثله ولا هو الرواية بالباء. يعني بالباء معجبًا فحذفته. الخذف بالحصاة نعم قال باب حد السرقة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم - 00:56:59

عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع يد في ربع دينار فصاعدا. وعن عائشة رضي الله عنها ان قريشاً امهم شأن المخزومية التي - 00:57:28

قالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكلمه اسامة وقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم ان منك انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا - 00:57:38

اذا سرق فيهم الشريف تركوه اذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد. وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم سرقت له قطعت يدا وفي لفظ طالت كانت امرأة تستعيير المتعاق وتجحد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها؟ اه على كل حال يعني - 00:57:58

هذا الحديث الصواب فيه ما قاله الائمة الثلاثة الشافعى وابو حنيفة والشافعى ومالك واحدى الروايتين عن احمد مذهب الائمة الثلاثة ان ان لا تقطع يد الجاحد. جاحد انما هذه امرأة سرقت لاحظوا كلمة - 00:58:18

انما اهلك الذين من قبلكم اذا انهم كانوا اذا سرق كذلك. شوفوا اللفظ كرهه مرة اخرى. قال اذا سرق فيهم الضعيف ثم بعد ذلك قال لو كرهه مرة ثالثة. قال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت ايضا كرهه - 00:58:36
وتكرر الوصف دال على انها هو التوصيف الدقيق لفعل هذه المرأة. انها فعلا سرقت. واما جحد العارية فهو صفة لها. تأخذ المتعاق وتجحده نسأل الله العافية وعلى كل حال القطع قطع - 00:58:53

العارية هو من المفردات عندنا في المذهب. نعم قال باب حد الخمر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وجيء برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو اربعين - 00:59:09
قال وفعله ابو بكر رضي الله عنه فلما كان عمره قال استشار الناس وقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين نعم.
فامر به عمر عن ابي بردة عن - 00:59:22

يعني اذا قلت اخف الحدود ثمانون خلاص ترفع لكن ما دام نصبت جيد انصب الثانية. نعم لان اخف مفعول. وهذا ثمانين بدل منها.
نعم احسن الله اليكم قال عن ابي بردة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسوق الا في حد من حدود الله قول - 00:59:37

لا اخف الحدود بثمانين هذا يعني في دالة على ان الخمر حده تعزير العقوبة في تنزيلية ليست حدية. لانهم اختلفوا وراحوا نظروا الى نظروا ماذا؟ بالحدود يعني يشوفون الحدود وش الاشبئه؟ ولا لو كان في حد كان يجمعهما على انها فعلا في حد هذا - 00:59:58
وانما يعني جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين انما كان هذا من باب التعزير بشبه الله اعلم انه لما كثر في العرب الشرب شرب الخمر يعني جعل رحمة لهم من باب التعزير والتعزير بايه واسع. قد يكون سجن قد يكون عقوبة مالية قد يكون ضرب قد يكون آآ توبيخ قد - 01:00:20

يكون عفو يعني لعلها عز وجل الله عز وجل يهديه ويصلحه يختلف والقضاء يعني ينتظرون في هذا. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى كتاب الایمان والنذور عن عبد الرحمن بن سمرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل - 01:00:38

فإنك ان اعطيت قال رحمة الله تعالى كتاب الایمان والنذور عن عبد الرحمن ابن انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن ان ثمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيت عن مسألة اوكلت اليها. وان اعطيت عن غير مسألة وانت عليها - 01:00:59
اذا حلت واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير. عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني - 01:01:19

والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خيرا وتحلتها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تعرفوا ببابكم ولمسلم قال فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - 01:01:29

وفي رواية قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا ولا اثارا. اثرا يعني حاكيا عن غير انه حلف بها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن مسلم فمن كان حالفا فليحلف بالله ولبيصمت. عندكم ذي ؟ نعم. في البخاري ايضا - 01:01:46

نعم قال عن ابي هريرة عمر رضي الله عنه يعني حتى ولا اثرها ذاكرا يعني من نفسه ولا ينقلها ايضا عن غيره مع ان اللي الناقل الكفر ليس بكافر - 01:02:04

لكن شوفوا كيف الورع فخانة الورع رضي الله عن عمر نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطومن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل - 01:02:16
في سبيل الله فقيل له قل ان شاء الله فلم يقل فاطاف بهن فلم ترد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال - 01:02:31

فان شاء الله لم يحدث وكان دركا ل حاجته. قوله فقيل له قل ان شاء الله يعني. قال له الملك. هذا وش دخله في كتاب الایمان ذا الحديث وبين اليمين وبين هي - 01:02:41

ها؟ لا اطومن ذي يمين اللام موطئة للقسمليس كذلك اعلى التقدير والله لاطوبنك. وهذا احتج به جمع من اهل العلم. على ان امك اذا قالت اقسمت عليك ان تفعل كذا فهو كذلك - 01:02:54

وقد جاء هذا في الصحيح ان قال يا رسول الله اقسم عليك هذه قصة ابي بكر قصة الرؤيا قال اقسم عليك قال لا تحلف او لا تقسم فاحتج به بعض اهل العلم على هذا ما كان صريحا او كناية هذا يدخل فيه - 01:03:14

صريح اللفظ والله او معناه يدخل في هذا في اليمين نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم - 01:03:32
وفيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. وزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الآية. عن الاشعث ابن قيس وقال كان بيني وبين رجل خصومة في البئر فاختصرنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه؟ قلت - 01:03:48

يحلف ولا يبالي لن يحلف. نعم احسن. واما هذي تنصب هذي اذا تنصب اذا كان لها الصداره الافصح نصبها وان وقعت خبرا النصب والرفع على خلاف بين النحات وش الافصح منهن؟ لكنها اذا صدرت هذا يكاد يكون اجماع يا شيخ ان ان الافصح هو نصبها لكثرة ذلك في كلام - 01:04:08

نعم اللي قريتها الحقيقة هذا ازین اللي هو اذا يحلف قال قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يميني صبر يقطع بها مال امرئ مسلم وفيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان - 01:04:32

فقال شهداك او يمينه. هذا فيه يقطع فيها بشاهدين اللي هي الاموال يقرأ فيها بشاهدين. وعلى الصحيح يقضى فيها بشاهد وييمين المدعي. كما جاء هذا في صحيح مسلم وهذا اصح القولين لاهل العلم انه في الاموال يقضى بشاهد وييمين المدعي. نعم - 01:04:51
قال عن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمينه بملة غير الاسلام - 01:05:11

كاذبا متعبدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء ما ذكرنا نسأل الله العافية يمين فاسدة هذا نسأل الله العافية مثل هذا اللي يحلف بغير الله عز وجل. هذا ما فيها شيء - 01:05:21

لماذا ما فيها شيء؟ لأن الكفاراة جبرت يعني كسرها يعني ما حصل من انسان من خطأ او لكن هذا معتمدي نسأل الله العافية لهذا كثير ما يأتي في الشريعة المعتمدي لغلوظ ذنبه ما فيه كفاراة. يلقى الله به يوم القيمة ان لم يتتب - 01:05:34
العقوبة هناك نسأل الله العافية. نعم. قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملك. وفي رواية قال ولعن المؤمن وفي رواية قال من ادعى دعوة كاذبة ليتکفر بها لم يزده الله الا قلة. قال باب النذر صلى الله عليه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول - 01:05:54

والله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية قال يوما في المسجد الحرام قال فاويفي بنذرك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النبي وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. اي لقمة ابن عمر رضي الله عنه انه قال - 01:06:15

نذرت اختها ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية قال فامرته ان تستطيع لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فاستفتقت فقال لتمشي ولتركب. قال ابن عباس رضي الله عنهم انه قال استفتى سعد ابن عبادة رسول الله لتمشي ولتركب وهذا عليه الكفاراة كذلك. لأن الحديث الصحيح - 01:06:33

كفارة النذر كفاراة يمين هذا كما في صحيح مسلم نعم. قال عن عبدالله بن اباس رضي الله عنهم انه قال ابن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه. قال رسول الله صلى الله - 01:06:53
عليه وسلم فاقضيه عنا. قال عن كعب ابى مالك رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله - 01:07:07

عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك. قال باب القضاء انا عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله - 01:07:17
الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 01:07:27